

Distr.
GENERAL

A/RES/51/217
5 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/746)]

-٢١٧/٥١ نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ١٩٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والجزء السابع من قرارها ٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وإلى مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٦ المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٦^(٢)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق^(٣)، وفي التقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)،

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩ (A/51/9).

المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/51/30).

.A/C.5/51/4

.A/51/644

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

أولاً

المسائل الاكتوارية

إذ تشير إلى الجزء الثاني من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء الثاني من قرارها ٢٢٥/٤٨، والجزء الأول من قرارها ٢٢٤/٤٩،

وقد نظرت في نتائج تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وملاحظات الخبير الاستشاري الاكتواري للصندوق، ولجنة الاكتواريين، ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥)،

١ - تحيط علما بالنقض في عدم التوازن الاكتواري من ١,٤٩ إلى ١,٤٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، كما يظهر من تقييم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وخصوصاً بالأراء المقدمة من الخبير الاستشاري الاكتواري وللجنة الاكتواريين، كما ترد في المرفقين الرابع والخامس لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٦)، بأنه لم يكن هناك، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ما يدعو، لمدفووعات عجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق، وبأن معدل الاشتراكات الحالية وهو ٢٣,٧ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يمكن الإبقاء عليه لأغراض تمويل الصندوق، ريثما يجري استعراض للوضع في موعد التقييم التالي، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي ضوء ما يستجد من تطورات؛

٢ - تحيط علما أيضاً باستعراض اللجنة الدائمة للصندوق في عام ١٩٩٥ واستعراض المجلس في عام ١٩٩٦ لأسعار الفائدة المستخدمة في حساب تحويل إلى مبلغ إجمالي، وبقرار المجلس، المتخذ بموجب المادة ١١ من النظام الأساسي للصندوق، بالإبقاء على معدل الفائدة الحالية وهو ٦,٥ في المائة على أن يقوم المجلس باستعراضه مرة ثانية في عام ١٩٩٨؛

٣ - تحيط علما كذلك بالاستعراض الذي قام به المجلس للتغيرات الجديدة المطلوب إدخالها على المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق نتيجة لزيادة الحد الأقصى للسنوات المدفوع عنها اشتراكات التي يمكن أن تدخل في حساب المعاش التقاعدي، حسبما اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٢٤/٤٩ وبدأ العمل به في ١ تموز/يوليه ١٩٩٥؛

٤ - توافق، بأثر رجعي اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، على التعديلات على الفقرتين (د) و(ز) من المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق، حسب النص الوارد في المرفق الأول من هذا القرار.

^(٥) أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٩، الجزء الثالث-ألف.

ثانياً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها

إذ تشير إلى الفقرة ٣ من الجزء الأول من قرارها ٢٤٢/٤٥ والفقرة ٤ من الجزء الأول من قرارها ٢٠٣/٤٧ بشأن الطلب الذي وجهته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن تقوم، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بإجراء استعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ورصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول، وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين في عام ١٩٩٦.

وإذ تشير أيضاً إلى الجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨ الذي وافقت فيه على (أ) استخدام نهج استبدال الدخل في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها؛ (ب) تطبيق إجراء للتسوية المؤقتة مماثل للإجراء المطبق على الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها، على أساس نسبة ١:١ للزيادة في المرتبات الصافية؛ (ج) الإجراء الذي أوصت به اللجنة لتحديد الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي يتضمن مجموعتين مستقلتين من المعدلات (للعميل وغير العميل)، للأخذ به في عام ١٩٩٧،

وإذ تشير كذلك إلى طلبها الوارد في القرار نفسه إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الوثيق مع المجلس كجزء من الاستعراض الشامل في عام ١٩٩٦ لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يترتب عليه من معاشات تقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بوضع جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين باستخدام الإجراء الموافق عليه ومراعاة آخر المعدلات الضريبية المتاحة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن الاتفاق بين الهيئتين على منهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، وعلى وضع وتطبيق جدول موحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض حساب الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، على النحو الذي يرد في تقرير كل منها،

وإذ تلاحظ أن اللجنة، وفقاً للمادة ١٠ (د) من نظامها الأساسي، قد قامت بوضع الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لأغراض تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الوارد في المرفق الرابع من تقرير اللجنة^(٢)، مع مراعاة آراء المجلس الواردة في الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٩ من تقريره^(٣)، والاعتبارات الواردة في الفقرات من ٨٣ إلى ٨٩ من تقرير اللجنة،

وإذ تشير إلى ما قررته في الجزء الثالث من قرارها ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بتطبيق الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذي أوصت به اللجنة في تقرير الأجر

الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع فئات الموظفين، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، رهنا، في حالة موظفي فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، بإجراء المنصوص عليه في الفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة،

١ - تقرر، فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية والفئات العليا:

- (أ) الاستمرار في استخدام استبدال الدخل في نيويورك كأساس لمنهجية تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين؛
- (ب) الاستمرار في استخدام منهجية تحديد الجدول الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، الموصوفة في المرفق الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢)، في المستقبل؛
- (ج) الاستمرار في إجراءات التسوية المؤقتة الحالية لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، على النحو المذكور في المرفق الأول من تقرير اللجنة؛
- (د) ضرورة رصد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل لدى الأمم المتحدة/الولايات المتحدة بمناسبة الاستعراضات الدورية الشاملة للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وما يتربّط عليه من معاشات تقاعدية لهؤلاء الموظفين؛ وأن تقوم اللجنة في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة كل سنتين باستعراض العوامل التي تؤثر في عمليات مقارنة الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ومعدلات استبدال الدخل، وأن تقدم عند الضرورة تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٢ - تحيط علما بالقرار الذي اتخذه اللجنة بالقيام، بالتعاون الوثيق مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بمناسبة الاستعراضات الشاملة المقبلة للأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، بتحليل اكتوارية لاستحقاقات من المعاشات التقاعدية من مخطط الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والاستحقاقات المطبقة على موظفي الخدمة المتخصصة أساسا للمقارنة وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة؛

٣ - تعدل، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، المادة ٥٤ (ب) من أنظمة الصندوق على النحو المنصوص عليه في المرفق الأول لهذا القرار، بدمج الجدول المنقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا، باستخدام الجدول الموحد المعتمد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين؛

٤ - تقرر، فيما يتعلق بموظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها:

(أ) الاستمرار في استخدام نهج استبدال الدخل والمنهجية المتصلة به لتحديد الأجر الداخل في حساب المعاشات التقاعدية لهؤلاء الموظفين، بما في ذلك استخدام نسبة ٦٦,٢٥ في المائة من صافي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لأغراض تحديد إجمالي الأجر؛

(ب) الاستمرار في استخدام إجراءات التسوية المؤقتة الحالية في المستقبل؛

٥ - تحيط علمًا بالقرار الذي اتخذته اللجنة بإنشاء فريق عامل لاستعراض منهجية تعييف وتحديد كمية العناصر غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي من مرتبات موظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها، كجزء من استعراض اللجنة لمنهجيات تحديد مرتبات فئة الخدمات العامة في المقر ومراكز العمل الأخرى المقرر إجراؤه لعام ١٩٩٧؛

٦ - طلب إلى اللجنة، أن تقوم بالتعاون الكامل مع المجلس، باستعراضات شاملة أخرى في عام ٢٠٠٢ لمنهجيات تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية والفنانين العليا وموظفي الخدمات العامة والفنانين المتصلة بها، وتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين.

ثالثاً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ١٩٢/٤٦، والجزء الخامس من قرارها ٢٠٣/٤٧، والجزء الأول من قرارها ٢٢٥/٤٨، والجزء الثالث من قرارها ٢٢٤/٤٩

١ - تحيط علمًا بالاستعراضات التي أصطلع بها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، التي يرد وصفها في الفرع السابع من تقريره^(١)، بشأن مختلف جوانب نظام تسوية المعاشات التقاعدية؛

٢ - تحيط علمًا أيضًا بنتائج رصد التكاليف/الوفورات الناجمة عن التعديلات التي أدخلت مؤخرًا في النظام ذي المسارين لتسوية المعاش التقاعدي، وباعتظام المجلس مواصلة رصد هذه التكاليف/الوفورات مرة كل سنتين، عند إجراء التقييمات الاكتوارية للصندوق؛

٣ - توافق على التغييرات في نظام تسوية المعاشات التقاعدية، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار، (أ) بإدخال إجراء خاص، بأثر رجعي من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، لتحديد مبالغ استحقاقات المعاشات التقاعدية المدفوعة وفقاً لمسار العملة المحلية للمستفيدين المقيمين في بلدان تم فيها إدخال وحدة عملة جديدة من شأنها أن تعزز إلى حد كبير العلاقة بين العملة المحلية ودولار الولايات المتحدة، رهنا باستيفاء معايير الأهلية الواردة في الفقرة ٢٠٨ من تقرير المجلس^(٢)، على ألا يشكل ذلك سابقة يعتد

بها في حالات أخرى؛ (ب) بتوفير قدر أكبر من التوصيف في المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من نظام تسوية المعاشات التقاعدية لوقف العمل بمسار العملة المحلية في دفع مبالغ المعاشات التقاعدية عندما يؤدي إلى نتائج شاذة في بلد معين؛

٤ - تحيط علما بالاستعراض اللاحق الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس لأحكام الرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية، التي تستخدم لتقليل أو إلغاء المدفوعات الممنوحة لتعويض فروق تكاليف المعيشة عند تحديد المعاش التقاعدي المبدئي بالعملة المحلية، في إطار نظام تسوية المعاشات التقاعدية ذي المسارين، عندما يتمتع المستفيدون بميزة ضريبية في بلدان التقاعد ذات التكلفة المرتفعة في الجواهب الأخرى، وتوافق على التوصية التي اتفق عليها بين اللجنة والمجلس، بالإبقاء على الأحكام الراهنة للرقم القياسي الخاص لأصحاب المعاشات التقاعدية.

رابعا

الأنشطة ذات الصلة بحل المشاكل المتعلقة بتنفيذ اتفاقيات النقل
بين الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية
أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية سابقا

إذ تشير إلى قراريها ٢٢٥/٤٨ و ٢٢٤/٤٩

وإذ تلاحظ أن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد نقل إلى صندوق الضمان الاجتماعي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا القيمة الاكتوارية لحقوق المعاشات التقاعدية المستحقة لفرادى المشتركين السابقين، على النحو اللازم بموجب اتفاقيات النقل المعقدة مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية سابقا، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية سابقا،

١ - تحيط علما بالرأي القانوني للمستشار القانوني للأمم المتحدة الوارد في الفقرة ١٢٤ من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(١)؛

٢ - تلاحظ أن الاتفاق المقترن بين حكومة الاتحاد الروسي والمجلس على النحو المبين في المرفق السادس لتقرير المجلس^(٢)، لا ينشئ أية حقوق أو مستحقات من أي نوع لـأي شخص خاضع للنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأن أحكام الاتفاق المقترن لا تدخل بأي حال من الأحوال في النظامين الأساسي أو الإداري للصندوق؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٩ (A/48/9).

٣ - توافق على الاتفاق المقترن, الذي سيعد الخطوة الأولى في حل المشاكل التي نشأت فيما يتعلق بتطبيق اتفاقات النقل:

٤ - تلاحظ أن بعض الدول الأعضاء قد أعرب عن القلق من أن الاتفاق المقترن لا يغطي سوى بعض المشاركين السابقين في الصندوق ومن أصبحوا الآن مواطنين في الاتحاد الروسي;

٥ - تؤيد الخطوات اللاحقة المتواخدة في الاتفاق المقترن وفي الفقرة ٢٤٦ من تقرير المجلس، بالصيغة التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٣٢ من تقريرها^(٤), وتحقيقاً لهذه الغاية، تحت حكومات الدول الأعضاء المعنية على إجراء مناقشات مباشرة بغية حل المسائل المالية القائمة فيما يتعلق بالمشاركين السابقين الذين هم من مواطني تلك الدول أو المقيمين فيها إقامة دائمة;

٦ - تطلب إلى المجلس أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقريراً عن التطورات المتعلقة بالخطوات اللاحقة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه، وأن يقدم إليها التوصيات المتصلة بذلك الخطوات حسب الاقتضاء.

خامساً

البيانات المالية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتقرير مجلس مراجعى الحسابات

١ - تلاحظ مع الارتياح أن تقرير مجلس مراجعى الحسابات عن حسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ لم يكشف عن أي ضعف مادي أو أخطاء في الإجراءات والنظم التنفيذية للصندوق، أو أي دليل على الاحتيال؛

٢ - تحيط علمًا بالتدابير التي اتخذتها أمانة الصندوق والتي تنظر في اتخاذها لتحسين الإجراءات الرامية إلى التحقق من استمرار الأهلية للاستفادة من الصندوق؛

٣ - تحيط علمًا أيضًا بالترتيبات التي وضعت لمراجعة الحسابات الداخلية للصندوق، التي سيضطلع بها مكتب الأمم المتحدة للمراقبة الداخلية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الصندوق بخدمات آلية الأمم المتحدة للتعاقد والمشتريات، على نحو ما أوصى به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرة ١١١ من تقريره^(٥).

سادسا

قبول عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار في الصندوق المشترك
للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تلاحظ أن المحكمة الدولية لقانون البحار تحقق الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة للعضوية في الصندوق،

تقرر الموافقة على عضوية المحكمة الدولية لقانون البحار في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

سابعا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الجزء السابع من قرارها ٢١٦/٥٠ وطلبها الوارد فيه، بناء على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، بأن يقوم مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة باستعراض المقترنات المتعلقة بالموظفين الإضافيين اللازمين لدائرة إدارة الاستثمارات التي تم تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧،

وقد نظرت في ملاحظات المجلس بشأن ملاك الموظفين في دائرة إدارة الاستثمارات وبشأن طلبات أخرى بموارد إضافية، على النحو الوارد في الفقرات من ٣١٣ إلى ٣٢٨ من تقريره^(١)،

توافق على ما أوصى به المجلس في الفقرتين ٣٣٠ و ٣٣٢ من تقريره، من زيادة في ملاك الموظفين والموارد الأخرى، بما يستتبعه من نفقات يبلغ مجموعها الصافي ١٨٧٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، من أجل إدارة الصندوق؛

ثامنا

مسائل أخرى

إذ تشير إلى مقررها ٤٨٥/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ المتعلق بأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة التي تنظم تعليق الاستحقاقات في حالة قيام إحدى المنظمات الأعضاء في الصندوق باستخدام متقاعدين، وخاصة إلى دعوتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إلى النظر في إمكانية تعليق الاستحقاقات التقاعدية في حالة استخدام المتقاعدين لفترة تقل عن ستة أشهر،

١ - تحيط علما بالاستعراض الذي اضطلع به مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، على النحو الوارد في الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٦١ من تقريره^(١) وقراره تأجيل النظر في إمكانية تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، إلى حين أن تتخذ الجمعية العامة إجراءً في دورتها الحادية والخمسين بشأن التقرير الذي طلبه من الأمين العام عن مسألة قيام الأمم المتحدة باستخدام المتقاعدين:

٢ - تعيد إلى الأذهان مقررها ٤٠٨/٥١ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ الذي حددت بموجبه، في جملة أمور منها، وضع حداً أقصى للمبلغ الذي يمكن أن يحصل عليه كل سنة تقويمية الموظف المتقاعد الذي يتلقى استحقاقات تقاعدية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والذي تستخدمه الأمم المتحدة من جديد، وتحديد فترة ذلك الاستخدام بما لا يزيد عن ستة أشهر كل سنة تقويمية:

٣ - تطلب إلى المجلس أن يواصل نظره في تعديل المادة ٤٠ (أ) من النظام الأساسي للصندوق بالنسبة لإعادة استخدام المتقاعدين الذين يحصلون على استحقاقات تقاعدية من الصندوق لمدة تقل عن سنتين ولكنها تزيد عن ستة أشهر، وأن يقدم توصية في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٤ - تحيط علما باستعراض المجلس لاستحقاقات المستفيدين بعد وفاة المشترك، بالنسبة للأزواج والأزواج السابقين، واعتزامه أن تولى الجواب المختلفة لهذه المسألة المزيد من النظر، بما في ذلك نظر اللجنة الدائمة للمجلس في عام ١٩٩٧ في إجراء تعديل محدود للقاعدة باء - ٤ من النظام الإداري للصندوق المتعلقة بالسرية وفي الآثار المترتبة على إنشاء مرفق للدفع بالنسبة للأوامر التي تصدرها المحاكم فيما يتعلق بإعالة الأسرة، وكذلك نظر المجلس في دورته لعام ١٩٩٨ للمسألة الأبعد أثراً وهي مسألة إمكانية تنقيح المادتين ٣٤ و ٣٥ من النظام الأساسي للصندوق:

٥ - تحيط علما أيضاً بالمسائل الأخرى التي يتناولها الفرع التاسع من تقرير المجلس:

تاسعاً

استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وبشأن الترتيبات الإيداعية الجديدة لأصول الصندوق المنفذة في عام ١٩٩٤ وبشأن استعراض الترتيبات المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية المؤسسية^(٢) وكذلك الملاحظات التي أبدتها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في تقريره بشأنها^(٣):

٢ - تحيط علما أيضاً بملاحظات مجلس مراجعي الحسابات بشأن المستردات الضريبية المتعلقة المستحقة على بعض الدول الأعضاء للصندوق فيما يتعلق بالضرائب المباشرة على الدخل الاستثماري

للصندوق، على النحو الوارد في الفقرات من ٤١ إلى ٤٣ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات المستنسخة في المرفق الثالث لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعليقات مجلس صندوق المعاشات عليها:

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بالزيادة في عدد الدول الأعضاء التي منحت إعفاءات ضريبية لاستثمارات الصندوق؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الدول الأعضاء التي لا تمنح إعفاءات من هذا القبيل أن تبذل قصارى جهدها من أجل القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي عليها استحقاقات واجبة الدفع لحسابات قبض الضرائب الأجنبية المستحقة، على النحو الموضح في الجدول ٦ من البيانات المالية الواردة في المرفق الثاني من تقرير المجلس، أن تبذل قصارى جهدها لتسديد المبالغ المستحقة عليها في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٩٨

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي للصندوق المشترك للماضيات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٢٨

الاستحقاقات التقاعدية

- ١ - يستعاض عن الفقرة (د) (١') (باء) بما يلي:
- "(د) (١') (باء) أقصى استحقاق يدفع بموجب الأحكام الواردة في (ب) أو (ج) أعلاه لمشترك من الرتبة مد - ٢ (أعلى الدرجات طوال السنوات الخمس السابقة) تنتهي خدمته في نفس تاريخ إنتهاء خدمة المشترك".
- ٢ - يستعاض عن الفقرة (ز) (١') (باء) بما يلي:
- "(ز) (١') (باء) المكافئ الاكتواري لثلث الاستحقاق الأقصى الذي يدفع لمشترك يتتقاعد في سن التقاعد المعتمد، في نفس تاريخ تقاعده المشترك، مع متوسط أجر نهائي يساوي الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ف - ٥ في جدول الأجرور الداخلة في حساب المعاش التقاعدي الوارد في تذيل المادة ٤٥".

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

- ١ - يستعاض عن الجملة الأولى في الفقرة (ب) بما يلي:
- "في حالة المشتركين من الفئة الفنية والفئات العليا، يكون جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كما هو وارد في التذيل باء لهذا النظام".
- ٢ - يستعاض عن التذيل باء بما يلي:

التبديل باً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين من الفئة الفنية والفنانات العليا

(جدولرات الولايات المتحدة)

(اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)

الدرجات														
الم الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الحادية عشرة	العاشرة عشرة	النinthة عشرة	السابعة عشرة	السادسة عشرة	الخامسة عشرة	الرابعة عشرة	الثالثة عشرة	الثانية عشرة	الأولى عشرة	الرتبة
وكييل الأمين العام	١٧٥١٣٩													
أمين عام مساعد	١١٦٨٧٦													
مد - ٢	١٤٣٦٦٦٤	١٣٧٧٧٩	١٤٣٦٧٦٣	١٤٦٨٣٨	١٤٦٨٩٧	١٤٦٩٢	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣	١٤٦٧٦٣
مد - ١	١١٩٢١٨													
ف - ٥	١٠٥٥١٠													
ف - ٤	٨٧٢٣٢													
ف - ٣	٧٢٦٤٢													
ف - ٢	٥٩٢													
ف - ١	١١٩٢١٨													

المرفق الثاني

التغييرات في نظام تسوية المعاش التقاعدي

طاء - دفع الاستحقاق

١ - يستعاض عن الفقرة ٢٦ (أ) بالنص التالي:

"٢٦ (أ) في البلدان التي يؤدي فيها تطبيق مسار العملة المحلية إلى نتائج شاذة، مع تقلبات حادة حسب تاريخ بدء الاستحقاق الفعلي، يمكن لأمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أن يوقف العمل بإقامة قواعد للمبلغ المستحق بالعملة المحلية وفقاً لفرع جيم. وفي هذه الحالات يقوم أمين المجلس على النحو الواجب بإبلاغ المجلس أو اللجنة الدائمة بهذا الإجراء بأسرع ما يمكن؛"

٢ -

تضاف الفقرة الجديدة ٢٦ (ب)، وفيما يلي نصها:

"٢٦ (ب) قد تكون النتائج الشاذة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه نتيجة لأمور منها:

"١" "معدل عال جداً للتضخم وسعر صرف ثابت أو محدود التقلب جداً بالنسبة لمعدل التضخم؛"

"٢" "أن يكون متوسط سعر الصرف على مدى ٣٦ شهراً يشمل وحدات عملة مختلفة أو يشمل وحدة عملة لم تعد مستعملة؛"

"٣" "انخفاض كبير في قيمة العملة المحلية مع عدم وجود معلومات أو وجود معلومات غير متسقة أو غير حديثة بشأن حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين في البلد."

٣ -

يعاد ترقيم الفقرة ٢٦ (ب) الحالية لتصبح ٢٦ (ج).

٤ -

يضاف الفرع فاءً الجديد التالي:

فاء - إجراء خاص لتحديد المبلغ الأساسي بالعملة المحلية في بعض البلدان ذات وحدات العملة الجديدة

(أ) بالنسبة للبلدان التي أدخلت وحدة عملة جديدة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد ذلك التاريخ وكانت هذه الوحدة الجديدة تمثل، في تاريخ العمل بها، زيادة في قيمة العملة المحلية مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ١٠٠ في المائة على الأقل، يتم تحديد المبلغ الأساسي بموجب الفقرة ٥ (ب) (٣) من الفرع جيم أعلاه على النحو التالي:

"١" بالنسبة للمستفيدين الذين تنتهي خدمتهم قبل الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة أو أثناءه: بتطبيق سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة الساري في ذلك التاريخ على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي، المعدل بموجب الفرع حاء أعلاه وفقاً لتاريخ إدخال وحدة العملة الجديدة:

"٢" بالنسبة للمستحقين الذين تنتهي خدماتهم بعد الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة: بتطبيق متوسط سعر الصرف التشغيلي المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لوحدة العملة المحلية الجديدة على مدى الفترة من الشهر الذي يبدأ به العمل بوحدة العملة الجديدة إلى الشهر الذي تنتهي فيه خدمة الموظف، بما لا يتجاوز ٣٦ شهراً، على مبلغ الاستحقاق الدولاري الأساسي:

(ب) يطبق هذا الإجراء الخاص على المستفيدين الذين قدموا أو يقدمون في المستقبل إثباتاً بمكان إقامتهم في بلد تطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه:

(ج) ١' يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ١' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقاً لأحكام الفرع حاء أعلاه، من تاريخ بدء العمل بوحدة العملة الجديدة:

"٢" يعدل مبلغ الاستحقاق الأساسي بالعملة المحلية المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (أ) ٢' أعلاه حسب حركة الرقم القياسي لأسعار المستهلكين، وفقاً لفرع حاء أعلاه.

(د) يدفع مبلغ الاستحقاق بالعملة المحلية المحسوب وفقاً لهذا الإجراء الخاص اعتباراً من اليوم الأول للفصل الذي يلي تقديم إثبات بمقرب الإقامة، أو في الحالات التي يقدم فيها الإثبات في موعد مبكر، من اليوم الأول للفصل الذي يلي تاريخ بدء العمل بوحدة العملة المحلية الجديدة، وذلك بأثر رجعي اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ فقط:

(ه) إذا ما حدث أن انخفضت وحدة العملة المحلية الجديدة مقابل دولار الولايات المتحدة بنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من قيمتها في تاريخ بدء العمل بها، يجوز للمستفيدين بهذا الإجراء الخاص، خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الإجراء الخاص، وهو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أن يمارسوا خيار سحب إثبات إقامتهم، ويدفع لهم معاشهم التقاعدي من ذلك التاريخ فصاعداً بدولار الولايات المتحدة فقط. ويبدأ العمل بمسار دولار الولايات المتحدة وحده من بداية الفصل الذي يلي تلقي أمانة الصندوق طلب سحب إثبات مقر الإقامة."